

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 874 لسنة  
1375 و ر 2007 مسيحي بشأن مصلحة  
التقنيات التعليمية



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 874 ) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي  
بشأن مصلحة التقنيات التعليمية

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون النظام المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م. بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي . بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بتنظيم التفويض والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بشأن انشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (4) لسنة 1374 و.ر. 2006 مسيحي بتحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وبناء على ما عرضة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية في اجتماعها العادي السابع عشر لسنة 1375 و.ر.

قررت

مـ (1) مادة

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مصلحة تسمى ( مصلحة التقنيات التعليمية ) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

مـ (2) مادة

يكون مقر المصلحة بمدينة طرابلس ، ويجوز إنشاء فروع لها بالداخل ، بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للمصلحة تحدد فيه مقارها واختصاصاتها .



## مـ (3) سادة

تختص مصلحة التقنيات التعليمية بإدارة القنوات التعليمية الفضائية ، وتنفيذ برامج التعليم عن بعد ، والكتاب الإلكتروني والبرنامج الوطني للحاسوب في مجال التعليم ، وغيرها من البرامج التي تستخدم التقنيات الحديثة ، وفقاً لما تتطلبه العملية التعليمية ، ولها في سبيل ذلك :

- 1- تحديد النظم المتعلقة باستعمال وإدارة التقنيات الحديثة في مجال التعليم .
- 2- تصميم وإنتاج البرامج والأشرطة التعليمية .
- 3- العمل على توفير الاحتياجات السنوية للمؤسسات التعليمية من الوسائل التعليمية التقنية ، وتوفير البرامج اللازمة للتعليم عن بعد والقنوات التعليمية الفضائية .
- 4- المشاركة في تحديد المواصفات القياسية للتقنيات والبرمجيات المستخدمة في المؤسسات التعليمية .

## مـ (4) سادة

تدار المصلحة بلجنة شعبية تشكل وتمارس عملها وفقاً للقانون .

## مـ (5) سادة

تختص اللجنة الشعبية للمصلحة بما يلي :

- 1- وضع البرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف المصلحة ومتابعة تنفيذها ، وتوفير الاحتياجات اللازمة من المصادر المحلية أو الأجنبية والعمل على تنفيذها .
- 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي ، واللوائح المنظمة للعمل بالمصلحة ، وملاكها الوظيفي وعرضها على الجهات المختصة للإصدار .
- 3- اعتماد الدورة المستندية بالمصلحة ، وطريقة تداولها وقيدتها ، وأسلوب حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية ، وبما يكفل المحافظة عليها ، وعرض ما يحتاج منها للاعتماد على أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .
- 4- استعراض مشروعات العقود واقتراح إبرامها ، وعرضها وفقاً للتشريعات النافذة .
- 5- اقتراح خطط التدريب للرفع من كفاءة العاملين بالمصلحة .

## مـ (6) سادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية الإشراف على سير العمل بالمصلحة ، وعلى العاملين فيها ، ومتابعة أعمالهم ، وإصدار التعليمات الملزمة لهم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- 1- الإشراف على العاملين وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم وفقاً للوائح المنظمة لتلك الشؤون .
- 2- الأمر بالصرف من ميزانية المصلحة وفقاً للقانون ، وما تنص عليه اللائحة المالية.
- 3- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمصلحة وتقديمها للاعتماد .
- 4- اقتراح النظم المتعلقة باستعمال وإدارة التقنيات الحديثة في مجال التعليم وقواعد وإجراءات استخدامها .
- 5- إعداد خطط التدريب المتعلقة باستعمال الوسائل التعليمية التقنية .
- 6- توقيع العقود التي تبرمها المصلحة .
- 7- تمثيل المصلحة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء .

## مـ (7) سادة

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية وتبدأ السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

## مـ (8) سادة

يفتح للمصلحة حساب بأحد المصارف العاملة بالدولة تودع فيه أموالها .

## مـ (9) سادة

يتكون الجهاز الإداري للمصلحة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة .



## مادة (10) سادة

تصدر اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح المنظمات لعمل المصلحة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم وفي حدود التشريعات النافذة المعمول بها بالنسبة للمصالح العامة .

## مادة (11) سادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المصلحة طبقاً للقانون .

## مادة (12) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

## اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 23 / رمضان المبارك .

الموافق : 4 / 10 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي .